

Distr.: General
19 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٣١ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

تنفيذ القرار القاضي بإنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، الذي طلبت بموجبه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، تقريراً عن تنفيذه. ويوضح هذا التقرير اختصاصات الآلية الدولية المحايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، بما في ذلك ولايتها، ومنهجيتها، وإطارها القانوني، وحماية الضحايا والشهود، وتشكيلتها وتمويلها. كما يحدد الخطوات المزمع اتخاذها لضمان الإسراع بإنشاء الآلية وشروعها في مزاولة عملها على أكمل وجه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260117 260117 17-00808 (A)



أولاً - معلومات أساسية

١ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٨/٧١ الذي قضت بموجبه، في الفقرة الرابعة من منطوقه، بإنشاء الآلية الدولية المحايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة. بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

٢ - وطلب إلى الأمين العام بموجب ذلك القرار بأن يضع، بدعم من بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة والمستقلة في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ اتخاذه، أي بحلول ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وطلبت الجمعية العامة أيضاً أن يتخذ دون إبطاء ما يلزم من خطوات وتدابير وترتيبات للإسراع بإنشاء الآلية وشروعها في مزاولة عملها على أكمل وجه، وذلك بالتنسيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبلاستفادة من القدرات الموجودة، مما يشمل استقدام أو نذب موظفين محايدين ذوي خبرة لديهم المهارات والدراية الفنية المناسبة وفقاً لاختصاصات الآلية. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار في غضون ٤٥ يوماً من اتخاذه، أي بحلول ٤ شباط/فبراير ٢٠١٧.

ثانياً - مقدمة

٣ - ستقدم الآلية يد المساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي وملاحقتهم قضائياً بكامل الاستقلالية والحياد والموضوعية.

٤ - وعلى الرغم من إنشاء الآلية، فإن العبء الأساسي للتحقيق الفوري والشامل والمستقل والمحايد في أي ادعاء بوقوع انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي والجرائم الدولية وفي وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً، وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف كافية وفعالة عن هذه الانتهاكات، وكذلك الجبر الكامل لما لحق بهم من ضرر والضمانات بعدم تكرار وقوعها، يقع بموجب القانون الدولي على عاتق الجمهورية العربية السورية والدول الأخرى صاحبة الاختصاص في ذلك.

٥ - وما فتئت الجهات الفاعلة من المجتمع المدني السوري والدولي توثق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان. فقد خلص تحقيقان دوليان إلى أن انتهاكات للقانون الدولي حدثت بالفعل في الجمهورية العربية السورية. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢٢ آب/

أغسطس ٢٠١١ وكلفها بمهمة التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١ في هذا البلد. وقد أصدرت اللجنة منذ إنشائها أكثر من ٢٠ تقريراً علنياً وورقة موضوعية وتقرير مستجدات توثق كلها أنماط انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكذلك نطاق الجرائم التي ارتكبتها الحكومة والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة والتنظيمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أنشأ مجلس الأمن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، واتخذ بالإجماع القرار (٢٢٣٥) (٢٠١٥)، الهادف إلى تحديد هوية من يقفون وراء الهجمات بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وتبين لآلية التحقيق المشتركة وجود ما وصفته بأنها "أدلة كافية" تدل على ثلاث حالات لاستخدام الأسلحة الكيميائية - هجومان بغاز الكلور شنتهما القوات الجوية السورية على المدنيين، واستخدام آخر لغاز "خردل الكبريت" على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - في الجمهورية العربية السورية بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وقد ترقى هذه الهجمات، تبعاً للظروف، إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٧ - وعلى الرغم من النداءات المتكررة لمجلس الأمن الداعية إلى إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد فشلت المبادرات المتخذة في هذا الصدد حتى الآن. ويجب ضمان المساءلة، في ضوء مناخ الإفلات من العقاب السائد، الأمر الذي يشجع على ارتكاب المزيد من انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٨ - والمساءلة الجنائية، التي تساهم فيها الآلية، عنصرٌ من عناصر نهج واسع لتحقيق العدالة الانتقالية للجمهورية العربية السورية يشمل عمليات تقصي الحقائق والتعويضات وإصلاح المؤسسات والقوانين. والغرض من هذه العمليات جميعها مكافحة الإفلات من العقاب، وجبر الضرر الواقع على الضحايا والاعتراف بكرامتهم، وضمان عدم تكرار ما وقع لهم.

ثالثاً - إنشاء الآلية

٩ - يرد في مرفق هذا التقرير بيانٌ كامل باختصاصات الآلية.

الولاية

١٠ - تساعد الآلية في التحقيق بشأن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي وملاحقتهم المسؤولين عنها قضائياً، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما تم تعريفها في مصادر القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

١١ - ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٤٨/٧١، تتألف ولاية الآلية من مهمتين رئيسيتين هما: استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ وإعداد الملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص بهذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي.

المنهجية

جمع وتحليل المعلومات والوثائق والأدلة وإعداد الملفات

١٢ - الآلية مكلفة بجمع الأدلة أو المعلومات ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وستقوم بجمع الأدلة والمعلومات بتلقيها من مصادر أخرى، بما فيها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المشتركة، والدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية، وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأفراد، إما بناء على طلب منها أو بمبادرة من تلك المصادر. وستقوم الآلية، عند الاقتضاء، بجمع أي أدلة أو معلومات إضافية، بما في ذلك المقابلات وشهادة الشهود والوثائق والمواد المتعلقة بالأدلة الجنائية.

١٣ - وستسعى الآلية لإثبات الصلة القائمة بين الأدلة الدالة على الجريمة والأشخاص المسؤولين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن مثل هذه الجرائم المزعومة، مع التركيز بوجه خاص على الأدلة المثبتة لوجود الصلة. وهي تركز اهتمامها على الأدلة المتعلقة بالقصد الجنائي وبأنماط معينة من المسؤولية الجنائية، بما في ذلك في إطار مبدأ مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا الذي أنشئ بموجب القانون الجنائي الدولي.

١٤ - وفي ما يخص تجميع الأدلة وتحليلها، ستنظم الآلية بشكل منهجي جميع المعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها، مثل المقابلات وشهادات الشهود والوثائق والمواد المتعلقة بالأدلة الجنائية، وذلك لضمان إمكانية استخدامها إلى أقصى حد في التحقيقات والمحاكمات الجنائية في المستقبل.

١٥ - وسيستتبع هذا الأمر إجراء تحليل منهجي للأدلة، باستخدام أحدث البرمجيات المتقدمة المستعان بها في التحقيقات والمحاكمات الجنائية والتي تمكن من الاستغلال المنظم للمعلومات، وذلك لتحديد الوقت الذي تبدو فيه الحقائق أو المسائل أو العناصر المتعلقة بالقصد الجنائي أو أنماط المسؤولية مؤكدة أو لمعرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الأدلة.

١٦ - ويشمل التحليل الذي تجريه الآلية تقييماً أولياً للمعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها، استناداً إلى موثوقيتها وقيمتها الثبوتية، وتحديد الثغرات التي تعترى تلك الأدلة والوثائق و/أو الحاجة إلى معلومات إضافية.

١٧ - وستقوم الآلية على نحو منظم بتسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما فيها المقابلات وشهادة الشهود والوثائق والمواد المتعلقة بالأدلة الجنائية، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي، وذلك من أجل تعظيم إمكانية مقبوليتها في الإجراءات القانونية في المستقبل. وستسهر الآلية على عدم انقطاع تسلسل العهدة الخاصة بالأدلة التي في حوزتها.

١٨ - وستكون الآلية مجهزة بالقدرات اللازمة للحفاظ على جميع أشكال الأدلة، وستُبرم في ما عدا ذلك اتفاقاً مع الدول الأعضاء لمنحها إمكانية الاتصال بالكيانات المأمونة والآمنة وذات السمعة الطيبة التي يمكن أن تساعد في هذا الصدد، مع منحها كل الضمانات الواجبة من حيث الأمن والسرية التامة واحترام امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١٩ - واستناداً إلى الوثائق والأدلة المتصلة بالانتهاكات والتجاوزات والتي قامت الآلية بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها، ستعدّ الآلية ملفات تركز فيها على السلوك الإجرامي للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وسيكون من بين هؤلاء الأشخاص الذين يقع عليهم القدر الأكبر من المسؤولية في ارتكاب الجرائم، من دون أي تمييز بينهم بسبب انتمائهم أو صفتهم الرسمية. وستتضمن الملفات المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة التي تحوزها الآلية، والتي تُثبت الإدانة والبراءة على السواء، وتتعلق بالجرائم المنسوبة إليهم وبنمط أو بأنماط المسؤولية الجنائية المعترف بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا.

٢٠ - وستتشارك الآلية المعلومات مع المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها اختصاص بهذه الجرائم أو قد ينعقد لها هذا الاختصاص مستقبلاً، وفقاً للقانون الدولي، وذلك من أجل تيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي. ويجوز للآلية أن تتشارك المعلومات التي بحوزتها إما بناء على طلب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، وإما بمبادرة منها هي. ومن المتوقع

ألا تتشارك الآلية عموماً المعلومات في الظروف التي قد تجرى فيها المحاكمة غيائياً على أساس الولاية القضائية العالمية.

٢١ - ولن تتشارك الآلية المعلومات التي بحوزتها إلا مع جهات الاختصاص القضائي التي تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وحيثما لا يكون من الجائز أن تُطبَّق عقوبة الإعدام لارتكاب الجرائم قيد النظر.

٢٢ - وستعتمد الآلية إجراءات وأساليب عمل تعزز تنظيم تشارك المعلومات، وذلك لتيسير وتسريع المضي في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، مع النظر على النحو الواجب في المتطلبات المتعلقة بأمن المعلومات.

المعايير والمتطلبات الإجرائية

٢٣ - ستعتمد الآلية إجراءاتٍ وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي، من أجل جمع الوثائق والأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وستعدُّ الملفات لتيسير وتعجيل السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وذلك بغية تقديم أفضل دعم ممكن لإجراءات العدالة الجنائية المتخذة أمام طائفة واسعة من المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المختلفة التي تطبَّق مجموعة متنوعة من الإجراءات الجنائية ومعايير الإثبات القانوني. وستركز هذه الإجراءات على القانون الدولي والمعايير الدولية، لا سيما الحق في محاكمة عادلة والأحكام الأخرى المتصلة بمراعاة الأصول القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الاجتهاد القضائي والمعايير الإجرائية وأفضل الممارسات لدى المحاكم الجنائية الدولية.

٢٤ - وستلتمس الآلية من الشهود وكل المصادر الأخرى للمعلومات موافقتهم، عن علم، على أن تقوم بتشارك المعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها مع محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية، وفقاً للمعايير المحددة أدناه. وستسجّل الآلية الموافقة على ذلك أو عدمها على النحو الواجب.

٢٥ - وستتخذ الآلية الإجراءات المناسبة لاحترام وضمان احترام السرية والخصوصية ومصالح الضحايا وظروفهم الشخصية، بما في ذلك سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية، وستأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف جنساني أو عنف ضد الأطفال.

- ٢٦ - وستعتمد الآلية إجراءات وأساليب عمل تتعلق بإنشاء وحدة لحماية الشهود والضحايا، بدعم من الدول الأعضاء، وذلك للتأكد من أن جميع الشهود والضحايا وأي أشخاص آخرين يتعاونون مع الآلية يمكنهم القيام بذلك في أمن وأمان.
- ٢٧ - وستوفّر الآلية مسارات واضحة للإحالة إلى الخدمات، ليتمكن الضحايا الضعفاء، لا سيما الأطفال الضحايا وضحايا العنف الجنسي المتصل بالتراعات الذين يلجأون إلى الآلية، من الحصول على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي المناسب.
- ٢٨ - وستُصنّف جميع المواد التي تعدّها الآلية أو تحصل عليها، علاوة على حصيلة عملها وتحليلاتها، بوصفها سريةً للغاية، تمثيلاً مع سياسة الأمم المتحدة بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها والتعامل معها (ST/SGB/2007/6).
- ٢٩ - وستعتمد الآلية إجراءات وأساليب عمل تتعلق بمسائل تسلسل العهدة، وحماية البيانات، وإدارة المعلومات، وإدارة القضايا وحفظ المستندات المتصلة بها، والمسائل الأمنية، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي.

العلاقة مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

- ٣٠ - الآلية مكّمة لعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. وبناء على ذلك، وبينما تركز اللجنة على جمع المعلومات بشكل مباشر، وعلى الإبلاغ علناً عن آخر الأنماط الواسعة النطاق للانتهاكات والتجاوزات والحوادث الرمزية وتقديم التوصيات، إلى الدول الأعضاء على وجه الخصوص، فإن الآلية تستند في المقام الأول إلى المعلومات التي جمعتها جهات أخرى، لا سيما اللجنة، عن طريق استقاء الأدلة وتجميعها وحفظها وتحليلها، وإعداد الملفات لتيسير وتعجيل السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.
- ٣١ - ووليتا الآلية ولجنة التحقيق مرتبطين ارتباطاً وثيقاً، ولكن مختلفتان. وتشمل أوجه التشابه بين هذين الكيانين نطاقهما الإقليمي والزمني ونواحٍ من عمل كلٍّ منهما. فاللجنة تنظر عموماً في ما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي - بما فيها تلك التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. أما الآلية فستساعد في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي. ومن الاختلافات المتوقعة الأخرى بين الكيانين الفوارق بين منهجيهما ومعاييرهما. وستعتمد الآلية إجراءات وأساليب عمل تنظّم عملية تقديم المعلومات من لجنة التحقيق إلى الآلية.

٣٢ - وتوجد صلةٌ جليّةٌ بين الآلية والتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية والإجراءات والمحاکمات لا تشملها ولاية اللجنة. فالآلية مطلوب منها، على وجه التحديد، إعدادُ الملفات للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ومقاضاتهم، وإثبات الصلة بين الأدلة الدالة على الجريمة والأشخاص المسؤولين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن مثل هذه الجرائم المزعومة مع التركيز بوجه خاص على الأدلة المثبتة لوجود الصلة والأدلة المتعلقة بالقصد الجنائي وبأنماط معينة من المسؤولية الجنائية. ومن الناحية الجوهرية، للآلية وظيفة تشبه وظيفة الادعاء العام وتتجاوز نطاق ولاية اللجنة.

مقر الآلية

٣٣ - سيكون موقع الآلية في مدينة جنيف، وهي أنسب موقع جغرافي نظراً إلى أحكام القرار ٢٤٨/٧١ الذي ينص على أن تتعاون الآلية تعاوناً وثيقاً مع لجنة التحقيق في جميع جوانب عملها، وتُطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء الآلية وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بالتنسيق مع لجنة التحقيق.

التعاون

٣٤ - بموجب القرار ٢٤٨/٧١، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاونَ تعاوناً كاملاً مع الآلية، وتزوّدَها على وجه الخصوص بكل ما قد يكون مجزئاً من معلومات ووثائق، وتزوّدَها أيضاً بأي أشكال أخرى من المساعدة. ويمكن للدول أن تنظر في تقديم خدمات فنية، مثل حماية الشهود أو تقديم خبرات محددة.

٣٥ - وأهابت الجمعية العامة أيضاً بجميع أطراف النزاع والمجتمع المدني إلى التعاونِ الكامل مع الآلية ولجنة التحقيق كي يضطلع كلٌّ منهما بولايته على نحو فعال، وعلى وجه الخصوص، تزويدهما بكل ما قد يكون مجزئاً هذه الأطراف والمجتمع المدني من معلومات ووثائق، وأي أشكال أخرى من المساعدة المتصلة بولايتيهما.

٣٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى منظومة الأمم المتحدة ككل التعاونَ الكامل مع الآلية والاستجابة بسرعة لأي طلب، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق. وستلقى الآلية تعاوناً ودعمًا كاملين من جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في الحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة.

٣٧ - وسيكون بوسع الآلية في إطار تنفيذ ولايتها، ولا سيما وفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٤٨/٧١، إبرام اتفاقات تعاون مع أي دولة أو كيان. وسيواصل تحسين طرائقها للتعاون في إطار تحديد إجراءاتها وأساليب عملها.

الامتيازات والحصانات

٣٨ - ستتمتع اللجنة، باعتبارها هيئةً فرعيةً أنشأتها الجمعية العامة، شأنها شأن موظفيها وسجلاتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وأصولها، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

حماية الضحايا والشهود

٣٩ - ستعتمد الآلية إجراءات وأساليب عمل تتعلق بإنشاء وحدة لحماية الشهود والضحايا، بدعم من الدول الأعضاء، بهدف التأكد من أن جميع الشهود والضحايا وأي أشخاص آخرين يتعاونون مع الآلية يمكنهم القيام بذلك في أمن وأمان.

الهيكلة والتشكيلة

٤٠ - سيتولّى رئاسة الآلية قاض كبير أو مدع عام من ذوي الخبرة الواسعة في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية، برتبة أمين عام مساعد، ونائب من ذوي الخبرة الواسعة في العدالة الجنائية الدولية والمعرفة المتعمقة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، برتبة مد-١. وينبغي أن يكونا قد برهننا بالفعل على استقلاليتهما ونزاهتهما، وأن يكونا ملتزمين بمناصرة العدالة والمساءلة وحقوق الإنسان وضمان المساواة بين الجنسين. فينبغي ألا يكتسب سجلهما السابق أو ما صدر عنهما من تصريحات عامة أو ما انتميا إليه من كيانات سياسية أو خلافها أيّ طبيعة من شأنها أن تؤثر على استقلاليتهما وحيادهما، أو أن تولّد أي تصورٍ بأتهما متحيزان. وسيقوم الأمين العام بتعيينهما بعد التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني. وسيولى الاعتبار الواجب لتعيين نساء يكنّ خبيرات في مجالات الجرائم الجنسية والجنسانية وتحقيق العدالة للأطفال. ومن المتوقع أن تكون مدّة التعيين الأولي للشخصين اللذين وقع عليهما الاختيار سنتين وقابلة للتجديد.

٤١ - وستساعد رئيس الآلية ونائبه في عملهما أمانة تتألف من موظفين فنيين وإداريين محايدين ومتمرسين ولديهم الخبرة في مجالات من بينها: العدالة الجنائية الدولية، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والتحقيقات والملاحقات القضائية، ومسائل الاستدلال

الجناي العسكرية، بما في ذلك على وجه الخصوص التحليل الجنائية الرقمية وعلم الأوبئة الجنائي والاستدلال التصويري الجنائي، وحماية الشهود والضحايا، والعنف والجريمة الجنسيان والجنسانيان، وحقوق الطفل، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وستعتمد الأمانة على القدرات القائمة، بما في ذلك استقدام أو تخصيص موظفين محايدين و متمرسين يملكون المهارات والخبرات المناسبة وفقاً للاختصاصات.

٤٢ - وعند تعيين أعضاء الأمانة، سيولى الاعتبار الواجب لتمثيل مختلف المذاهب القانونية والتوازن بين الجنسين ولتعيين موظفين من ذوي المهارات اللغوية اللازمة والخبرة الإقليمية.

٤٣ - وسيمارس الرئيس ونائبه والأمانة ولايتهم ويؤدي وظيفته باستقلالية تامة، ولن يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات من أي مصدر حكومي أو خارجي في ما يتعلق بأداء المهام الموكلة إليهم. ولرئيس الآلية أن يفوض السلطة في ما يتعلق بالمسائل التنفيذية.

التشغيل

٤٤ - ستُنشأ الآلية على مراحل حتى تزاو عملها على الوجه الأكمل. ويرد أدناه بيان بالخطوات الرئيسية المتوخاة لضمان تسريع إنشائها وشروعها في مزاولة عملها على أكمل وجه. وبحلول نهاية شباط/فبراير، سيقدم الأمين العام تقريراً آخر عن التقدم الذي سيكون قد أُحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك ما يخص تعيين رئيس الآلية ونائبه.

٤٥ - وسيخصّص الأمين العام على الفور فريقاً صغيراً أولاً لأمانة الآلية يتألف من موظفين محايدين و متمرسين من موظفي الأمم المتحدة ممن لديهم المهارات والخبرات المناسبة، لضمان التعجيل بمباشرة الآلية أعمالها. وستكون الوظائف المنوطة بهذا الفريق كما يلي:

- (أ) وضع مقترح ميزانية لنصف السنة الأول من بدء عمل الآلية؛
- (ب) وضع الجدول الأولي لملاك الموظفين وتوصيفات الوظائف والإشراف على المسائل ذات الصلة بالتوظيف؛
- (ج) ضمان إجراء تقييم للمخاطر الأمنية واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر؛
- (د) إعداد تقرير بشأن تدبير شؤون الآلية؛
- (هـ) الشروع في صياغة الإجراءات الداخلية وأساليب العمل المحددة في اختصاصات الآلية؛
- (و) تحديد حيز مناسب للمكاتب؛

(ز) التعاون مع لجنة التحقيق وسائر الكيانات أو الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الكيانات أو الهيئات، وكذلك مع الدول الأعضاء.

٤٦ - ووفقاً لتقدير أولي، تبلغ الاحتياجات التمويلية اللازمة لتلبية احتياجات البدء الفوري بتشغيل الآلية ما بين ٤ ملايين دولار و ٦ ملايين دولار. وسيقدم الأمين العام في تقريره المقبل ميزانية مفصلة لنصف السنة الأول من اشتغال الآلية وسيحدد الهيكل المتوخى للآلية والجدول الأولي لملاك الموظفين.

٤٧ - ومن المتوقع أن تباشر الآلية عملها الجوهري عند تعيين رئيسها ونائب رئيسها. ومن المتوقع أيضاً أنها ستقوم خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ بجملة أمور منها بما يلي:

(أ) وضع مقترح ميزانية للنصف الثاني من عام ٢٠١٧؛

(ب) اعتماد إجراءاتها الداخلية وأساليب عملها؛

(ج) إعادة تقييم تدابير إدارة المخاطر الأمنية المعتمدة واعتماد البروتوكولات الأمنية وتنفيذها؛

(د) صياغة وإبرام الترتيبات التشغيلية التي سيُتفق عليها مع الدول الأعضاء لكفالة تعاونها مع الآلية؛

(هـ) وضع وتنفيذ خطة للتواصل واستحداث إجراءات عمل لتلقي وتنظيم الملفات أو البيانات، بما فيها المحفوظات والمحفوظات الرقمية؛

(و) استقدام أعضاء أمانتها؛

(ز) إنشاء المكتب الرئيسي؛

(ح) مواصلة التعاون مع لجنة التحقيق ومع سائر الكيانات أو الهيئات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الكيانات أو الهيئات، وكذلك مع الدول الأعضاء.

٤٨ - وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧، وإضافة إلى مواصلة العمل الجوهري، يُتوقع من الآلية أن تكمل تشغيل أمانتها وتوظيف أعضائها، وتضع مقترح ميزانيتها لعام ٢٠١٨، وتعدّ تقريرها السنوي لتقدمه إلى الجمعية العامة.

٤٩ - ومن غير المؤكد حتى الآن حجم المعلومات والأدلة التي يتعين على الآلية جمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها. وبناء على نوع وكمية المعلومات والوثائق والأدلة التي سيتم تلقيها، ستحدد الاحتياجات من ملاك الموظفين لتباشر الآلية عملها على الوجه الأكمل.

ومن المتوقع أن تكون احتياجات ميزانية الآلية أعلى بكثير من الرقم المقدم بشأن الاحتياجات الآنية اللازمة لتبدأ عملها.

تقديم التقارير

٥٠ - سيقدم رئيس الآلية تقريراً مرتين في السنة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، وسيعرض احتياجاتها من التمويل، عند الاقتضاء، مع الحفاظ على الطابع السري لعملها الجوهري.

التمويل

٥١ - ستموّل الآلية أول الأمر من التبرعات حصراً. وقد ساهمت حتى الآن دولتان من الدول الأعضاء مالياً لدعم إنشاء الآلية، هما ليختنشتاين وهولندا. وتُشجّع الدول الأعضاء على التعهد بتوفير تمويل متعدد السنوات للآلية، وتُشجّع الجمعية العامة على إعادة النظر في مسألة تمويل الآلية في أقرب وقت ممكن.

اختصاصات الآلية الدولية المحايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١

١ - في ٢١ على كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٨/٧١ الذي قضت بموجبه، في الفقرة الرابعة من منطوقه، بإنشاء الآلية الدولية المحايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

٢ - وطلب إلى الأمين العام بموجب ذلك القرار بأن يضع، بدعم من بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اختصاصات الآلية في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ اتخاذها، أي بحلول ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يتخذ دون إبطاء ما يلزم من خطوات وتدابير وترتيبات للإسراع بإنشاء الآلية وشروعها في مزاولة مهامها على أكمل وجه، وذلك بالتنسيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار بحلول ٤ شباط/فبراير ٢٠١٧.

أولا - الولاية

٣ - بموجب القرار ٢٤٨/٧١، أنشأت الجمعية العامة الآلية الدولية المحايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد يعتقد لها مستقبلاً، الاختصاص بهذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي.

٤ - وتساعد هذه الآلية في التحقيق بشأن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي وملاحقتهم المسؤولين عنها قضائياً، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما تم تعريفها في مصادر القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

ألف - استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان

١ - استقاء الأدلة والمعلومات

٥ - الآلية مكلفة بجمع الأدلة أو المعلومات ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد:

(أ) ستقوم بجمع الأدلة والمعلومات بتلقيها من مصادر أخرى، بما فيها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المشتركة، والدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية، وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأفراد، إما بناء على طلب منها أو بمبادرة من تلك المصادر. وبموجب القرار ٢٤٨/٧١، أُهيب بجميع الدول وجميع أطراف النزاع وكذلك المجتمع المدني أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية، وتزودها على وجه الخصوص بكل ما قد يكون بحوزتهم من معلومات ووثائق وأي أشكال أخرى من المساعدة المتصلة بولاية كل منهما.

(ب) تقوم الآلية، عند الاقتضاء، بجمع أي أدلة أو معلومات إضافية، بما في ذلك المقابلات وشهادة الشهود والوثائق والمواد الجنائية.

٦ - وستسعى الآلية لإثبات الصلة القائمة بين الأدلة الدالة على الجريمة والأشخاص المسؤولين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن مثل هذه الجرائم المزعومة، مع التركيز بوجه خاص على الأدلة المثبتة لوجود الصلة. وهي تركز اهتمامها على الأدلة المتعلقة بالقصد الجنائي وبأنماط معينة من المسؤولية الجنائية، بما في ذلك في إطار مبدأ مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا الذي أنشئ بموجب القانون الجنائي الدولي.

٢ - تجميع الأدلة وتحليلها

٧ - تنظّم الآلية بشكل منهجي جميع المعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها، مثل المقابلات وشهادات الشهود والوثائق والمواد المتعلقة بالأدلة الجنائية، وذلك لضمان إمكانية استخدامها إلى أقصى حد في التحقيقات والمحاکمات الجنائية في المستقبل.

٨ - ويشمل التحليل الذي تجريه الآلية تقييماً أولياً للمعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها، استناداً إلى موثوقيتها وقيمتها الثبوتية، وتحديد الثغرات التي تعترى تلك الأدلة والوثائق و/أو الحاجة إلى معلومات إضافية.

٣ - حفظ الأدلة والوثائق والمعلومات

٩ - تقوم الآلية على نحو منتظم بتسجيل وحفظ جميع الأدلة والوثائق والمعلومات، بما فيها المقابلات وشهادة الشهود والوثائق والمواد المتعلقة بالأدلة الجنائية، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي، وذلك من أجل تعظيم إمكانية مقبوليتها في الإجراءات القانونية في المستقبل.

١٠ - وتسهر الآلية على عدم انقطاع تسلسل العهدة الخاصة بالأدلة التي في حوزتها.

١١ - وتكون الآلية مجهزة بالقدرات اللازمة للحفاظ على جميع أشكال الأدلة، وستُبرم في ما عدا ذلك اتفاقاً مع الدول الأعضاء لمنحها إمكانية الاتصال بالكيانات المأمونة والآمنة وذات السمعة الطيبة التي يمكن أن تساعد في هذا الصدد، مع منحها كل الضمانات الواجبة من حيث الأمن والسرية التامة واحترام امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

باء - إعداد الملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص بهذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي

١ - إعداد الملفات

١٢ - استناداً إلى الوثائق والأدلة المتصلة بالانتهاكات والتجاوزات والتي قامت الآلية بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها، تعدّ الآلية ملفات تركز فيها على السلوك الإجرامي للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. ويكون من بين هؤلاء الأشخاص الذين يقع عليهم القدر الأكبر من المسؤولية في ارتكاب الجرائم، من دون أي تمييز بينهم بسبب انتمائهم أو صفتهم الرسمية. وتتضمن الملفات المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة التي تحوزها الآلية، والتي تُثبت الإدانة والبراءة على السواء، وتتعلق بالجرائم المنسوبة إليهم وبنمط أو بأنماط المسؤولية الجنائية المعترف بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا.

٢ - تشارك الآلية المعلومات مع المحاكم والهيئات القضائية من أجل تيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة

١٣ - تتشارك الآلية المعلومات مع المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها اختصاص بهذه الجرائم أو قد ينعقد لها هذا الاختصاص مستقبلاً، وفقاً للقانون الدولي، وذلك من أجل تيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي.

١٤ - ولن تتشارك الآلية المعلومات التي بحوزتها إلا مع جهات الاختصاص القضائي التي تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وحيثما لا يكون من الجائز أن تُطبَّق عقوبة الإعدام لارتكاب الجرائم قيد النظر.

١٥ - ويجوز للآلية أن تتشارك المعلومات التي بحوزتها إما بناء على طلب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، وإما بمبادرة منها هي.

١٦ - وتعتمد الآلية إجراءات وأساليب عمل تعزّز تنظيم تشارك المعلومات، وذلك لتيسير وتسريع المضي في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، مع النظر على النحو الواجب في المتطلبات المتعلقة بأمن المعلومات.

ثانياً - المعايير والمتطلبات الإجرائية

١٧ - تعتمد الآلية إجراءات وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي، من أجل جمع الوثائق والأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وتعدُّ الملفات لتيسير وتعجيل السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وذلك بغية تقديم أفضل دعم ممكن لإجراءات العدالة الجنائية المتخذة أمام طائفة واسعة من المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المختلفة التي تطبَّق مجموعة متنوعة من الإجراءات الجنائية ومعايير الإثبات القانوني. وترتكز هذه الإجراءات على القانون الدولي والمعايير الدولية، لا سيما الحق في محاكمة عادلة والأحكام الأخرى المتصلة بمراعاة الأصول القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الاجتهاد القضائي والمعايير الإجرائية وأفضل الممارسات لدى المحاكم الجنائية الدولية.

١٨ - وتلتزم الآلية من الشهود وكل المصادر الأخرى للمعلومات موافقتهم، عن علم، على أن تقوم بتشارك المعلومات والوثائق والأدلة التي في حوزتها مع محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية، وفقاً للمعايير المحددة أدناه. وستسجّل الآلية الموافقة على ذلك أو عدمها على النحو الواجب.

١٩ - وتتخذ الآلية الإجراءات المناسبة لاحترام وضمّان احترام السرية والخصوصية ومصالح الضحايا وظروفهم الشخصية، بما في ذلك سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية، وتأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف جنساني أو عنف ضد الأطفال.

- ٢٠ - وتعتمد الآلية إجراءات وأساليب عمل تتعلق بإنشاء وحدة لحماية الشهود والضحايا، بدعم من الدول الأعضاء، وذلك للتأكد من أن جميع الشهود والضحايا وأي أشخاص آخرين يتعاونون مع الآلية يمكنهم القيام بذلك في أمن وأمان.
- ٢١ - وتوفّر الآلية مسارات واضحة للإحالة إلى الخدمات، ليتمكن الضحايا الضعفاء، لا سيما الأطفال الضحايا وضحايا العنف الجنسي المتصل بالتراعات الذين يلجأون إلى الآلية، من الحصول على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي المناسب.
- ٢٢ - وتصنّف جميع المواد التي تعدّها الآلية أو تحصل عليها، علاوة على حصيلة عملها وتحليلاتها، بوصفها سرية للغاية، تمثيلاً مع سياسة الأمم المتحدة بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها والتعامل معها (ST/SGB/2007/6).
- ٢٣ - وتعتمد الآلية إجراءات وأساليب عمل تتعلق بتسلسل مسائل العهدة، وحماية البيانات، وإدارة المعلومات، وإدارة القضايا وحفظ المستندات المتصلة بها، والمسائل الأمنية، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي.

ثالثاً - التعاون

- ٢٤ - بموجب القرار ٢٤٨/٧١، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاونَ تعاوناً كاملاً مع الآلية، وتزوّدّها على وجه الخصوص بكل ما قد يكون بحوزتها من معلومات ووثائق، وتزوّدّها أيضاً بأي أشكال أخرى من المساعدة. ويمكن للدول أن تنظر في تقديم خدمات فنية، مثل حماية الشهود أو تقديم خبرات محددة.
- ٢٥ - وأهابت الجمعية العامة أيضاً بجميع أطراف النزاع والمجتمع المدني إلى التعاون الكامل مع الآلية كي تضطلع بولايتها على نحو فعال، وعلى وجه الخصوص، وتزوّدّها بكل ما قد يكون بحوزتها من معلومات ووثائق، وأي أشكال أخرى من المساعدة المتصلة بولايتها.
- ٢٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى منظومة الأمم المتحدة ككل التعاون الكامل مع الآلية والاستجابة بسرعة لأي طلب، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق.
- ٢٧ - ويكون بوسع الآلية في إطار تنفيذ ولايتها، ولا سيما وفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٤٨/٧١، إبرام اتفاقات تعاون مع أي دولة أو كيان.
- ٢٨ - ويتواصل تحسين طرائق التعاون المعتمدة في الآلية في إطار تحديد إجراءاتها وأساليب عملها.

رابعاً - الامتيازات والحصانات

٢٩ - تتمتع الآلية، باعتبارها هيئةً فرعيةً أنشأتها الجمعية العامة، شأنها شأن موظفيها وسجلاتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وأصولها، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

خامساً - العلاقة مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

٣٠ - الآلية مكتملة لعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. وبناء على ذلك، وبينما تركز اللجنة على جمع المعلومات بشكل مباشر، وعلى الإبلاغ علناً عن آخر الأنماط الواسعة النطاق للانتهاكات والتجاوزات والحوادث الرمزية وتقديم التوصيات، إلى الدول الأعضاء على وجه الخصوص، فإن الآلية تستند في المقام الأول إلى المعلومات التي جمعتها جهات أخرى، لا سيما اللجنة، عن طريق استقاء الأدلة وتجميعها وحفظها وتحليلها، وتعدُّ الملفات لتيسير وتعجيل السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. كما أن ولاية كل من الآلية واللجنة متكاملتان من حيث أن اللجنة يجب عليها أن تبليغ علانية عن النتائج التي توصلت إليها بشأن الانتهاكات، مع التركيز على الحوادث الأخيرة وأنماط الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق والتوصيات، خاصة المقدمة إلى الدول الأعضاء، بينما تركز الآلية على استقاء الوثائق والأدلة وتجميعها وحفظها وتحليلها، وإعداد الملفات المتعلقة بالأفراد المشتبه فيهم لكي تتخذ المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية إجراءات بشأنهم في المستقبل.

سادساً - الهيكل والتشكيلة

٣١ - يتولّى رئاسة الآلية قاض كبير أو مدع عام من ذوي الخبرة الواسعة في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية، ونائب من ذوي الخبرة الواسعة في العدالة الجنائية الدولية والمعرفة المتعمقة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يكونا قد برهننا بالفعل على استقلاليتهم ونزاهتهم، وأن يكونا ملتزمين بمناصرة العدالة والمساءلة وحقوق الإنسان وضمان المساواة بين الجنسين. ويعيّنهما الأمين العام بعد التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني، لفترة أولية مدتها سنتان تكون قابلة للتجديد.

٣٢ - ويوظفان لمساعدتهما في عملهما أمانة تتألف من موظفين فنيين وإداريين محايدين ومتمرسين، ولديهم الخبرة في مجالات من بينها: القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والتحقيقات والملاحقات القضائية، ومسائل الاستدلال الجنائي العسكرية، بما في ذلك على وجه الخصوص التحليل الجنائية الرقمية وعلم الأوبئة الجنائي والاستدلال التصويري الجنائي، وحماية الشهود والضحايا، والعنف والجريمة الجنسيان والجنسانيان، وحقوق الطفل، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

٣٣ - وعند تعيين أعضاء الأمانة، يولى الاعتبار الواجب لتمثيل مختلف المذاهب القانونية والتوازن بين الجنسين، ولتعيين موظفين من ذوي المهارات اللغوية اللازمة والخبرة الإقليمية.

٣٤ - ويمارس الرئيس ونائبه وموظفو الأمانة ولايتهم ويؤدون وظائفهم باستقلالية تامة، ولن يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات من أي مصدر حكومي أو خارجي في ما يتعلق بأداء المهام الموكلة إليهم.

سابعاً - تقديم التقارير

٣٥ - يقدم رئيس الآلية تقريراً مرتين في السنة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، ويعرض احتياجاتها من التمويل، عند الاقتضاء، مع الحفاظ على الطابع السري لعملها الجوهري.

ثامناً - التمويل

٣٦ - ستمول الآلية أول الأمر من التبرعات. وفي الفقرة ٨ من القرار ٢٤٨/٧١، قررت الجمعية العامة إعادة النظر في مسألة تمويل الآلية في أقرب وقت ممكن.